



منشور عدد 05.17.....

صادر عن إدارة الموارد البشرية

تونس في : ٠٤ جانفي ٢٠١٧

السادة والسيدات:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للبحث العلمي،
- عمداء ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث،
- المديرون العامون لدواءين الخدمات الجامعية.

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2016.

المرجع: القرار المؤرخ في 2 جانفي 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

المرفقات: - انوجز من مطلب ترشح.

- بطاقة اسناد العدد التقييمي.
- جدول تفصيلي للدورات التكوينية.

تحية طيبة،

وبعد ، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتمد فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية ، وقد ضبطت شروط المشاركة في المناظرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد المخطط المزمع تسديدها وفقا لبيانات الجدول التالي:

عدد الخطط المراد تسيديدها	تاريخ إجتماع لجنة المنازعة	آخر أجل لقبول المطالب	شروط المشاركة
خطة واحدة (01)	17 فيفري 2017 والأيام الموالية	16 جانفي 2017	يمكن أن يترشح للمناظرة الكتبة الصحفيين المترسّعون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط 5 سنوات أكademie على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

يجب على المترشحين أن يرسلوا مطالب ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعديها بدقة وارفاقها وجوباً بالوثائق التالية:

- 1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2 - قائمة في الخدمات مضادة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (تضبيط بتاريخ ختم الترشحات)،
- 3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح،
- 4 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- 5 - نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم في الرتبة الحالية،
- 6 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،
- 7 - نسخ مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعنى بالأمر خلال الخمس سنوات الأخيرة (إن وجدت)،
- 8 - نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تخول للمترشح الحق في التنفيذ،
- 9 - نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقى أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال السنين السابقتين لسنة المنازعة 2014-2015 (إن وجدت) مرفوقة بجدول التفصيلي المصاحب بعد إمضائه من قبل الرئيس المباشر، علماً أنه يتعين الإدلاء بكل وثيقة تثبت مشاركة المترشح في الدورات التكوينية أو الملتقى المنظمة من قبل الإدارة.
- 10 - العدد التقييمي من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بالمناظرة والمترافق بين الصفر (0) والعشرين (20) يتم اسناده ببطاقة الأعداد المصاحبة والذي يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهده وانضباطه في أدائه لعمله ويتم إرساله في ظرف سري طبقاً للبيانات الواردة ببطاقة الأعداد المصاحبة.

11- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح ويتضمن الأنشطة والأعمال

التي قام بها خلال الستين السابقة لفتح المنازرة ومقترنات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوباً وجوباً بلاحظات الرئيس المباشر للمترشح.


كما تتولى لجنة المنازرة المذكورة تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً للمقاييس التالية :

المقاييس المعتمدة	طريقة التنفيذ
تنفيذ الشهادة العلمية	تنفيذ حاملي شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها بخمس (05) نقاط .
تنفيذ الدورات التكوينية	ربع نقطة (0.25) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الادارة خلال الستين السابقة لسنة المنازرة (2014-2015) على أن لا يتجاوز العدد الجملي للنقاط المسندة أربع (04) نقاط .
تنفيذ السيرة والمواظبة	تنفيذ المرشحين الذين ليست لهم عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة بخمس (05) نقاط .
تنفيذ الأقدمية في الرتبة	نقطتان (02) عن كل سنة أقدمية في رتبة أحصائي نفساني .
تنفيذ الأقدمية العامة	نقطة واحدة (01) عن كل سنة في الأقدمية العامة
العدد المستند من قبل لجنة المنازرة	تسند اللجنة لتقرير المترشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)
العدد المستند من قبل الرئيس المباشر	العدد التقيمي المستند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرات المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهده واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله .

وعليه، فالمرغوب منكم إبلاغ فحوى هذا المنشور إلى الأعوان المعنيين بالمناظرة الداخلية المذكورة ودعوة مصالحكم قصد اتباع الإجراءات آنفة الذكر .

وففاديا لاحتتجاجات بعض الأعوان لعدم إعلامهم في الإبان بالمناظرات يرجى اتخاذ الإجراءات الازمة
قصد متابعة هذه العملية واعتماد قائمة إسمية في المعنيين بالأمر تتضمن إمضاءاتكم وتاريخ إعلامهم بهذه
المناظرة ، علماً بأنه يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب
ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

والسلام





مطلوب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية

(عنوان سنة 2016)

--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

الإسم واللقب:
تاريخ الولادة ومكانتها:
مركز العمل:
الرتبة الحالية:
تاريخ الدخول إلى الإداراة:
تاريخ التسمية في رتبة كاتب صحفي:
الشهادة العلمية المتحصل عليها*:
في.....
امضاء المترشح

رأي الرئيس المباشر في الإرشادات المدنى بها أعلاه

.....
.....
.....

تونس في:
الإمضاء والطابع

ملاحظة: -يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 16 جانفي 2017 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإداراة أو المؤسسة التي يتتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

*يعين على المترشح إرفاق نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تحول له الحق في التفليل إلى ملف ترشحه.
- تعديل الجدول التفصيلي المصاحب من قبل الرئيس المباشر بكل دقة .

سُرّی

بطاقة اسناد عدد تقييمي خاص بالمرشحين للمناظرة الداخلية بالمخالفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي (بعنوان سنة 2016)

المعرفة الوحيدة:

..... اسم المترشح ولقبه:
..... الرتبة الحالية:
..... مركز العمل:

العدد التقييمي*: 20/..

.....**فی**.....

إمضاء وختم الرئيس المباشر

* يتواءح العدد التقسيمي بين الصفر (٠) والعشرين (٢٠) يعبر عن أداء العون للمهام المناطة بعهدهاته واتقانه له.

*جدول تفصيلي للدورات التكوينية التي شارك فيها المترشح والمنظمة من قبل الإدارة

خلال السنطين السابقتين لسنة المعاشرة (2014-2015)

المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي (عنوان سنة 2016)

اسم المترشح ولقبه:...

الرتبة:

مركز العمل:

فِي

إمضاء وختم الرئيس المباشر

ملاحظة: *يعين ارافق الوثائق المثبتة لكل دورة تكوينية منظمة من قبل الإدارة و لا تقبل الدورات التكوينية التي لم تنظمها الإدارة أو التي لا تتضمن ختم الإدارة